

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

سبق إليها فله أخذ حاجته منها، ولو ازدحم اثنان فصاعداً فالسابق إليها أولى» ([532]). 6 - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «يجوز لكل مسلم أن يتعبد ويصلي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه» ([533]). وقال أيضاً: «وأما بالنسبة إلى مستحق السكنى بها - المدارس - فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدّة» ([534]). 7 - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «ومن المشتركات المسجد، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلاّ بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه كمكث الجنب فيه ونحوه، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل وتدريس أو وعظ أو إفتاء وغيرها ليس لأحد إزعاجه سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان» ([535]). وقال أيضاً: «المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر، فإنّ المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكف فيها والباد والمجاور لها والمتحمل إليها من بُعد البلاد، ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه» ([536]). وقال أيضاً: «ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالب العلم أو الطائفة